متبع ولا صوم التطوع والسنة بغير اذن والمطلقة باين ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في الموت لا
النفقة فانه لا يجب لها والثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج اسعادها بالسكنى وان كانت حاملا
عليه نفقتها وكونها ومن النفقة حاملا فاتت بلا ولد ومعتدة الوفاة اختلف
القولية وجوب سكناها ولاخلاف في انه لا تجب نفقتها على المرء وان كانت حاملا والاختلاف
خبر الزوج فقال الاكثر فرقة نفقة ثلاثة اشهر وقال بعض من صدقت بيمينها وقد عمر التمكين اذا اختلفا في
نفقته صدق بيمينه وما تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة واذا اعسر بها فالسيما يكون
وجه الصبر والفسخ ان شاء لكن بالحاكم فان شأن المقام وفي ما بعد عزلها الفسخ وروي
العلماء ان لها ذلك ومن ابى عكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا
كالغني ويمهل ثلاثا رجاء امكان النفقة والكسوة اذا اعسر بها وكمثل ذلك تفسخ بها والمعروف
في نفقة الخادم انه لا تعويل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكروا انها تثبت دينا وتقضى
لها الادام كذلك والعبد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فالثابت ان نفقتها تجب فيما
اكتسب او بجارية [illegible] ذكر وانها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثلاث باب نفقة القريب الاصول
لهم النفقة وكذا الفروع اناثا كانوا او ذكورا وان خالف كل الاخر في دين الحق
نعم يسقط لكسبه وغناه وعن المكتسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغير او مجنونا او زمنا
قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب للاصل لا الفرع وفي اعفاف الاب خلاف
صحح العلماء وجوبه ومن اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه واخر ما سواها ثم بزوجته ثم يعطي
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسمانه والاقرب قيل الابن وقيل يقسمانه
جميعا ومن استوى فرعاه امرا بنفقته معا وان لم يستويا اوجبها على الاقرب والابوان اذا
تنازعا فيمن تلزمها السلطان الاب ثم اباه ثم الاقرب فالاقرب ثم المونث بعدهم يلزم الاصول
منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم تفت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم
اذا فرضها القاضي فلم الحياء هذه بطلب فانها وعليها ارضاع ولدها اللبا حيث راعليه فان لم تلق
عنده مرضعة تغيبها هذا رضاعه وان وجد غير الام فلا يفته من العلماء يقول بصور
ان يأخذه الاب كرها والذي قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه واذا طلبت اجرة مثل فهو
لازم ان يجاب الى ان يلزمها اياه وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمة له قبل الحولين وكذلك
عليه نفقة رقيقه وكسوتهم وحرم عليه ان يضعه وان عدم نفعا وخدمة والسنة تفضيل المشهور

صفه

صفة نفقتها ومفروض كسوتها على امة الخدمة وكسوتها وتعتبر حجة في ذلك على العرف ثم
بعد ذلك يستحب اذا واقاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يطيق ومالا يطيقه ويريحه في
وقت الصلاة في السفر والاقامة ويعقبه في السفر ولو بجارية والثا وما ابتذلك لا يجوز ان يوجد
الاما فضل منه بعد ولدها او يبايع ماله في نفقة البهايم والتي يفتى ان يعدو فيه الكرا
كما يكلف ذبح الماكول الصرفا ته بيعه باب الحضانة والاناث اليق بها ولا اختلاف
في انه لا تتقدم امرأة والدة الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم ثناتيع امهات الاب ثم يقدم اختا
ثم خالة ثم بنت اخ ثم معا م العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا يرث فليس من اهل
الحضانة وتقدم اخت ثم امه وابيه على اخت من ابيه وبنت مرا سبهم الحضانة لكل ذكر حر
قريب وارث ولا تخلى في بره بنت عمه المشتهاه وتسلم الى ابنه يعينها ابن العم ولو
صار له ذكور واناث كانت الاماوي بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب ويتصرف
من بعده لامهاته ثم الامس بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم بخصوص ثلاثة على الاب فذكروا
الاخ لابوين ثم الاخت لاب ثم الخالة والصحيح والاول واذا اخبر زمن التمييز طفل
جعلت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرها في انه اذا اختار الام لم يبرح
تحت يده ولا يمنع اذا نزع به شوق من زيارة امه وان تشاقت نحو بنتها لم تمنع من زيارتها ونترك
مرة في الايام كالعادة لا زايد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان تقدم في الاختيار الى الام كا [illegible] افاما
البنت معها ولايا الاولا بزوره وله زيارتها والابن معها ليلا ويبيع الاب نهارا ولو
عدم الاب والجد فلتختار احدا من العصبة قدم على الام ولو بدر من الاثنين تراجعهما
اختيارها وانتقل الى الطابعة التي بعدها على الترتيب وما لرقيق ولا من يعاب
لفسقه حق والكافر لا بدعة تحضن مسلما واما المزوجة فهي اشبه الوجهين ان تزوجت من هو
عم للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها استحق ذلك ولا حق لها فرقا اذا ما
صار الحق لغيره فالاحق من الارث من بعده كارث العصبة والحا [illegible] رجم من المحرم لا يمكن انتقا
لمشتهاه ويعطي تلته بامره كتاب الجنايات ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبي
ومبرسم ويقتص ممن شرب محرما اسكره والعبد والكافر لا يقتص كل احد منهما من ضده ولو وقت
العبد عتقه او رجل كان كافرا فجرحه نعت لجارح او دليه رسم الاسلام ثم مات المجروح فلا
خروج لها ما وجب من القصاص ويجب ان يقتل المذكر بالموت ويقتص لاب

Copyright © King Saud University